

قرار رقم : 16 بتاريخ : 09 فبراير 2026 لرئيس جماعة تدرارت
بشأن إجراء مباراة للتوظيف

إن رئيس مجلس جماعة تدرارت ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لا سيما المادة 96 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذو القعدة 1413 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارة العمومية والجماعات المحلية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدام المحاربين ؛
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المنوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات
- وبناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وD-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 المتعلقة بالتوظيف بالجماعات .
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

يقرر ما يلي

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة تدرارت، عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة و تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصص المبين في الجدول أسفله، وذلك بتاريخ 10 ماي 2026 على الساعة العاشرة صباحا بمقر جماعة تدرارت أومؤسسة أخرى عند الإقتضاء .

الدرجة	الدبلوم أو الشهادة المطلوبة	التخصص المطلوب	عدد المناصب المتبارى بشأتها
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 ، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012	- الهندسة المدنية - أو التعمير - أو الأشغال الكبرى - أو الأشغال العمومية - أو البناء - أو مسير الأشغال	01
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 ، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 .	تنمية المعلومات أو شبكات المعلومات	01

تشتمل المباراة على اختبار كتابي ، واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا ، تحدد مدتهما ومعاملهما حسب الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأتها	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
- تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	1- اختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية .	ثلاث ساعات (3)	4
- تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	2- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأتها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

- تمنح عن كل اختبار نقطة عديدة تتراوح بين 0 و 20
- يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي
- تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في عدد المناصب المتبارى في شأتها ولائحة الانتظار مرتين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20
- إذا تبث بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة ان مترشحا سبق ان اعلن عن نجاحه لا يتوفر على احد شروط المشاركة المطلوبة او لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة او الدبلوم لاستكمال ملف التعيين فسيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بالمترشح (ة) الذي يستوفي الشروط وذلك حسب الترتيب المحدد في لائحة الانتظار .
- يحدد عدد المناصب المتبارى بشأتها حسب كل درجة وفق الجدول أعلاه، وتخصص %25 من المنصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم و %70 مها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 بتاريخ 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2026 ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة . والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ، ولا يعد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .

المادة الثالثة :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- * طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الكامل للمترشح وتوقيعه وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- * نسخة من الدبلوم المطلوب أو الشهادة المطلوبة مصحوبة بقرار المعادلة عند الاقتضاء.
- *نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- *بيان السيرة الذاتية تحمل صورة حديثة للمترشح (ة).
- * ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح(ة).
- *ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- *نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم(بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة.
- *شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة(بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة).

المادة الرابعة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط لدى جماعة تدرارت مقابل وصل بالإستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى جماعة تدرارت قيادة إيموزار، دائرة أكادير الأطلسية، عمالة أكادير إداوتنان ، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ، ابتداء من يوم نشر هذا القرار . ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في 30 أبريل 2026 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال ، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات (يعد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد) .

المادة الخامسة :

سيتم نشر لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة والإعلان عن النتائج الكتابية والنهائية ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات على :

www.emploi-public.ma ←

البوابة الوطنية للتشغيل العمومي :

www.collectivites-territoriales.gov.ma ←

وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية :

ملاحظات هامة :

- يوضع ملف الترشيح داخل ظرف كبير الحجم يحمل الاسم الكامل للمترشح (ة) والدرجة والتخصص موضوع الترشيح
- يلغى كل ملف متوصل به بعد الاجال المحددة أعلاه او تنقصه وثيقة من الوثائق المطلوبة
- علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه فان المترشحات والمترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون باتمام ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين في الوظيفة العمومية

رئيس المجلس

الرشيد
الإدريسي
الرشيد

